

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزاع ملكية الأرض البالغ مساحتها ١٢٥ فداناً ،
الكائنة بتاحية السنانية بمحافظة دمياط ، لصالح هيئة ميناء دمياط .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض المشار إليها في المادة السابقة والمبين مرقعها
وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بالإحاطة أنه بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع ميناء دمياط الجديدة (مرفق) والذي ينص في مادته الأولى على "يعتبر مشروع ميناء دمياط الجديد وما يتضمنه من منطقة سكنية وأعمال أخرى مرتبطة به ومكملة له مجتمعاً عمرانياً جديداً في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، وذلك في المنطقة الموضحة على الخريطة المرفقة والتي يحدها شمالاً البحر الأبيض وشرقاً فرع دمياط حتى مأخذ ترعة البلاموني وجنوباً ترعة البلاموني حتى مأخذ مصرف كفر البطيخ وغرباً خط يمتد من البحر على بعد خمسة كيلو مترات من الموقع المقترح للمنطقة السكنية حتى التقائه بمصرف كفر البطيخ" .

كما نصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن "يعتبر المشروع المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من أعمال المنفعة العامة ، وتنزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد والجهات الخاصة المتداخلة فيه والموضحة حدودها ومعالمها والبيانات الخاصة بها بالخريطة والكشوف المرفقة بهذا القرار ، ويستولي عليها بطريق التنفيذ المباشر ، ويكون التعويض نقداً ، كما يجوز أن يكون عيناً بموافقة الملاك وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه" .

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن : "إذا تداخلت في مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراضٍ مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقاً للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقداً ، كما يجوز أن يكون عيناً بموافقة المالك" .

ونظراً لحاجة الهيئة لمساحة ١٢٥ فداناً المتاحة لحدود الميناء لاستغلالها في التوسعات المستقبلية لها ، فإنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ صدر كتاب هيئة ميناء دمياط إلى جهاز تعميم وتنمية ميناء ومدينة دمياط الجديدة باعتبار أنه الجهة صاحبة الولاية على المساحة الوارد بشأنها القرار سالف البيان للبدء في إجراءات نزع ملكية مساحة ١٢٥ فداناً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ وافق السيد وزير الإسكان والمرافق على نزع ملكية ونقل تخصيص مساحة ١٢٥ فداناً لصالح هيئة ميناء دمياط والمتاخمة لحدود الميناء ، وذلك لاستغلالها في التوسعات المستقبلية ، ومن ثم قامت الهيئة بسداد قيمة التعويضات التي طلبها جهاز تعميم وتنمية مدينة دمياط الجديدة بالكامل طبقاً لتقرير استشاري الهيئة المصرية للمساحة وقدرها ٥٥ مليون جنيه .

ونظراً لاعتراض الأهالي على أعمال اللجان المشكلة لحصر ملاك هذه المساحة ورفضهم صرف أي تعويضات لنزع الملكية بحجة أن المساحة المذكورة مملوكة لهم وأن التعويضات لا تتناسب مع قيمة هذه المساحة ، وكذا ورود كتاب جهاز تعميم وتنمية مدينة دمياط الجديدة رقم (٢٤٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ والمتضمن أنه لم يتم إبداء القرار أو النماذج الخاصة بالمساحة المشار إليها .

وحيث إن قرار الاستيلاء المنصوص عليه في المادة الثالثة من القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر صدر في ظل أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ويصدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فإنه قد نسخ القانون سالف الذكر حيث نص القانون الحالي على أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عُد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ، وتنص المادة (١٤) منه على أن "يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر بالجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة".

وبناءً على ما تقدم ، ترى وزارة النقل ضرورة استصدار قرار بتقرير المنفعة العامة ونزع ملكية مساحة ١٢٥ فداناً لصالح هيئة ميناء دمياط طبقاً لأحكام المادتين (١٢) ، (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، والذي اعتبرته الهيئة المصرية العامة للمساحة مشروعاً تحت رقم (١٧) إسكان وتعمير "مرحلة ١٧" بناحية السنانية - محافظة دمياط .

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ ورد إلى الهيئة كتاب جهاز تعميم وتنمية مدينة دمياط الجديدة رقم ٥٢٧٢ مرفقاً به كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بدمياط وبإحداثيات المنطقة المطلوب نزع ملكيتها ورسم تخطيطي لهذه المنطقة ، ولما تمثله مساحة ١٢٥ فداناً من أهمية كبرى في الإسهام في توسعه ميناء دمياط والبدء في مشروع وطني يخدم الاقتصاد القومي .

لذا فإن الأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر والموافقة على استصدار قرار بتقرير المنفعة العامة ونزع ملكية مساحة ١٢٥ فداناً بناحية السنانية - محافظة دمياط - ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح هيئة ميناء دمياط وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته . وستجدون سيادتكم مرافقاً لتلك المذكرة مشروع القرار اللازم في هذا الشأن للتفضل بالموافقة على اتخاذ إجراءات استصداره .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر وتقرير ما ترونه مناسباً في هذا الشأن

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

[illegible]

ردیف	تاریخ	شرح	مبلغ	تاریخ	شرح	مبلغ
1	1397/01/01	بابت...	...	1397/01/01	بابت...	...
2	1397/01/02	بابت...	...	1397/01/02	بابت...	...
3	1397/01/03	بابت...	...	1397/01/03	بابت...	...
4	1397/01/04	بابت...	...	1397/01/04	بابت...	...
5	1397/01/05	بابت...	...	1397/01/05	بابت...	...
6	1397/01/06	بابت...	...	1397/01/06	بابت...	...
7	1397/01/07	بابت...	...	1397/01/07	بابت...	...
8	1397/01/08	بابت...	...	1397/01/08	بابت...	...
9	1397/01/09	بابت...	...	1397/01/09	بابت...	...
10	1397/01/10	بابت...	...	1397/01/10	بابت...	...
11	1397/01/11	بابت...	...	1397/01/11	بابت...	...
12	1397/01/12	بابت...	...	1397/01/12	بابت...	...
13	1397/01/13	بابت...	...	1397/01/13	بابت...	...
14	1397/01/14	بابت...	...	1397/01/14	بابت...	...
15	1397/01/15	بابت...	...	1397/01/15	بابت...	...
16	1397/01/16	بابت...	...	1397/01/16	بابت...	...
17	1397/01/17	بابت...	...	1397/01/17	بابت...	...
18	1397/01/18	بابت...	...	1397/01/18	بابت...	...
19	1397/01/19	بابت...	...	1397/01/19	بابت...	...
20	1397/01/20	بابت...	...	1397/01/20	بابت...	...
21	1397/01/21	بابت...	...	1397/01/21	بابت...	...
22	1397/01/22	بابت...	...	1397/01/22	بابت...	...
23	1397/01/23	بابت...	...	1397/01/23	بابت...	...
24	1397/01/24	بابت...	...	1397/01/24	بابت...	...
25	1397/01/25	بابت...	...	1397/01/25	بابت...	...
26	1397/01/26	بابت...	...	1397/01/26	بابت...	...
27	1397/01/27	بابت...	...	1397/01/27	بابت...	...
28	1397/01/28	بابت...	...	1397/01/28	بابت...	...
29	1397/01/29	بابت...	...	1397/01/29	بابت...	...
30	1397/01/30	بابت...	...	1397/01/30	بابت...	...
31	1397/01/31	بابت...	...	1397/01/31	بابت...	...

[illegible]

